جامعة الجزائر 1 – بن يوسف بن خدة –

كلية الحقوق – سعيد حمدين –

الملتقى الوطني حول: قراءة في تعديل قانون القضاء العسكري بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 2018/07/29 م

تاريخ المداخلة: 2021/11/07. **رئيسة الملتقى:** د/ التجاني زليخة

عنوان المداخلة: مراحل تطور قانون القضاء العسكري الجزائري **إعداد:** د/ بلعشي مريم – كلية الحقوق

العنوان الإلكتروني: belaachidroit@gmail.com

ملخص:

مر قانون القضاء العسكري الجزائري بالعديد من المراحل، قبل الاستقلال وبعده.

من خلال هده المراحل، حاول المشرع الجزائري وضع تشريع عسكري ينسجم ومبادئ وأسس الدولة الجزائرية الحديثة بما تشهده من تطور في مختلف المجالات، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن:

ميزة وخصوصية كل مرحلة من مراحل تطور قانون القضاء العسكري وهل وفق المشرع الجزائري في الارتقاء به إلى مستوى ضبط المجال العسكري موضوعيا وشكليا بما ينسجم والتطور الذي يشهده المجتمع الجزائري في مختلف الميادين، والذي برز بتعديل مختلف فروع القانون العام.

الكلمات المفتاحية: مراحل – تطور – القضاء العسكري – قبل الاستقلال وبعده.

Summary :

The Algerian military justice law passed through many stages, before and after independence.

Through these stages, the Algerian legislator tried to develop military legislation in line with the principles and foundations of the modern Algerian state, with its development in various fields, which leads us to question:

The feature and specificity of each stage of the development of the military justice law. Was the Algerian legislator according to its elevation to the level of controlling the military field objectively and formally in line with the development witnessed by Algerian society in various fields, which emerged by amending the various branches of public law.

Keywords: stages - development - military justice - before and after independence.

مقدمة:

مر قانون القضاء العسكري الجزائري بالعديد من المراحل، قبل إثرائها لا بد من تعريف القضاء العسكري وتبيان خصائصه وطبيعته ومصادره

فالقضاء في اللغة: هو الحكم والانفاد بإتقان ومصدر الفعل قض.

القضاء في الشرع: الحكم بين الناس أو الإلزام بحكم الشرع.

القضاء اصطلاحا: تعددت تعريفات الفقهاء عند الحنفية والحنابلة "فصل الخصومات وقطع النزاعات" وعلى وجه مخصوص هو "قول ملزم صادر عن ولاية عامة"، وعند المالكية "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"، وعند الشافعية "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم إليه".

والقضاء العسكري هو القضاء الذي ينظر في الدعاوى الجزائية المتولدة عن الجريمة العسكرية والأصل في التشريعات أن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في النظر والفصل في جميع الجرائم إلا أن الضرورات العملية وحاجة الجيوش للقضاء الخاص بها أوجدت قضاء خاص بها ينحصر في حدود ما ينص عليه كل تشريع[1].

إن دراسة مراحل تطور قانون القضاء العسكري مكننا من تقسيمه إلى قسمين رئيسيين هما:

قانون القضاء العسكري قبل الاستقلال وبعده.

وقد اتبعنا لإثراء هذه الدراسة المنهج الوصفي التاريخي مما يسر لنا التعمق في الموضوع.

ولتفصيل مراحل تطور قانون القضاء العسكري الجزائري تطرقت إلى الخطة التالية:

المبحث الأول: مراحل تطور قانون القضاء العسكري الجزائري قبل الاستقلال.

المطلب الأول: قانون القضاء العسكري الجزائري قبل انعقاد مؤتمر الصومام.

المطلب الثاني: قانون القضاء العسكري الجزائري بعد انعقاد مؤتمر الصومام.

[1] رامي عدنان حسيني صالح "إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري الفلسطيني والمصري" (دراسة مقارنة) مذكرة ماجيستير في القانون، جامعة الرباط الوطني كلية الدراسات العليا الخرطوم السودان، 1436 هـ - 2015م ص16.

المبحث الثاني: مراحل تطور قانون القضاء العسكري الجزائري بعد الاستقلال.

المطلب الأول: المرحلة الأولى: قانون رقم 64-242 المؤرخ في 1964/08/22

المطلب الثاني: المرحلة الثانية: أمر رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/22

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة: قانون رقم 18-14 المؤرخ في 2018/07/29.

ترى أغلبية التشريعات أن القضاء العسكري هو قضاء جنائي متخصص، وأن قانون القضاء العسكري هو قانون جنائي خاص، وأن المحاكم العسكرية هي محاكم جنائية خاصة والعقوبات التي تحكم بها هي عقوبات جنائية[1].

-لذلك لا يمكن أن نعتبر قانون القضاء العسكري قانونا تكميليا لقانون العقوبات لأن القانون التكميلي الغرض منه سد الثغرات والنقائص عن طريق تجريم أفعال لم يشملها التجريم العام، بينما قانون القضاء العسكري يشتمل على قواعد تحكم السلوك الإجرامي الذي يصدر عن طائفة معينة، سواء كان السلوك مع جرائم القانون العام أو جريمة عسكرية بحتة[2]. يتمتع قانون القضاء العسكري بخصائص تجعله دو طبيعة خاصة ودلك من حيث:

المصلحة التي يحميها: إدا كان قانون العقوبات يحمي مصالح عامة للدولة ومصالح عامة للأفراد.فإن قانون القضاء العسكري يحمي مصلحة خاصة ومحددة تخص جهاز معين ألا وهي المحافظة على النظام العسكري وما يتميز من الانضباط والطاعة لتحقيق الأهداف المنوطة به. ورغم أن هذه مصلحة خاصة إلا أنه يترتب عليها بالضرورة مصالح عامة لأن أجهزة القوات المسلحة تحقق المصالح العامة كحفظ النظام العام الداخلي والخارجي.

من حيث الأشخاص الخاضعين له: قانون القضاء العسكري لا يطبق في مواجهة الكل، وإنما في مواجهة أفراد معينين تتوفر في حقهم صفات خاصة استلزمها المشرع لهؤلاء وهم: أفراد الجيش الوطني الشعبي ومن في حكمهم (المدنيون شبه العسكريون والمدنيون المكلفون ببعض الخدمات لصالح الجيش الوطني الشعبي بموجب عقود).

---

[1] عقاب لزرق محاضرات في قانون القضاء العسكري لسنة 2021م ص6.
[2] نفس المرجع المذكور أعلاه ص7.

إن خضوع أفراد الجيش الوطني الشعبي لقانون القضاء العسكري لا يعفيهم من خضوعهم لقانون العقوبات العام والقوانين الأخرى في الدولة.

من حيث العقوبات: قانون القضاء العسكري في تنظيمه للعقوبات المقررة للجرائم التي تناولها راعى وظيفة العقوبات بصفة عامة، ووظيفتها بصفة خاصة في مجال النظام العسكري ليتمكن من تحقيق الأهداف المنوطة به، لدلك نجد في مجال العقوبات الأصلية، الاعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الغرامة، ... بالإضافة إلى العقوبات التكميلية.

من حيث تشكيل المحكمة العسكرية: تختلف تشكيلة المحاكم العسكرية عن تشكيلة الجهات القضائية العادية[1].

من حيث غرفة الاتهام: تختص غرفة الاتهام بالبث في موضوع الاستئناف والعرائض والطلبات التي يمكن أن ترفع إليها خلال مرحلة التحقيق التحضيري فهي تجمع بين وظيفتين التحقيق والحكم معا، وتتفق مع غرفة الاتهام لدى المجالس القضائية في معظم الإجراءات المتعلقة بالطعن وآثاره وتعقد غرفة الاتهام جلساتها إما بدعوى من رئيسها وإما بناء على طلب النيابة.

إن المصالح والأهداف العسكرية تعتبر من النوع المتخصص والتي تحتاج إلى تشريع خاص ينظم سير العمل بهذا المرفق الحيوي الهام لدلك وضع له المشرع الجزائري قانونا خاصا به مستقلا عن بقية القوانين وذو طبيعة ذاتية.

يعد الدستور أحد مصادر قانون القضاء العسكري الجزائري حيث أشاد التعديل الدستوري 2020 في ديباجته على مكانته في توازن واستقرار الدولة[1] (تسهر الدولة على احترافية الجيش الوطني الشعبي

[1] المادة 5 من أمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391هـ الموافق لـ 1971/04/22م، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر العدد 38 السنة 5 مؤرخ 1971/05/11م. المعدل والمتمم بقانون 18-14 المؤرخ في 16 دي القعدة عام 1439هـ الموافق لـ 2018/07/29م العدد 47 السنة 57 الموافق لـ 2018/08/01م "تضم المحكمة العسكرية جهة حكم ونيابة عسكرية وغرف تحقيق وكتابة الضبط. تتكون جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاضي بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي، على الأقل، ومساعدين عسكريين اثنين. وفي مواد الجنايات، تضم هده الجهة القضائية زيادة على الرئيس، قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين.
يعين رئيس المحكمة العسكرية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل، حافظ الأختام".
-المادة 5 مكرر قانون 14/18 "يضم مجلس الاستئناف العسكري جهة حكم ونيابة عامة عسكرية وغرفة اتهام وكتابة الضبط. تتكون جهة الحكم لمجلس الاستئناف العسكري من قاض بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي، على الأقل ومساعدين عسكريين اثنين. وفي مواد الجنايات تضم هده الجهة القضائية زيادة على الرئيس، قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين يعين رئيس مجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، حافظ الأختام".

وعصرنته بالشكل الذي يجعله يمتلك القدرات المطلوبة للحفاظ على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية ووحدة البلاد وحرمتها الترابية وحماية مجالها البري والجوي والبحري .... تشكل هذه الديباجة جزء لا يتجزأ من هذا الدستور.

كذلك نصت المادة 30 من التعديل الدستوري 2020 "تنتظم الطاقة الدفاعية للأمة، ودعمها، وتطورها، حول الجيش الوطني الشعبي. تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية. كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي والبحري.

يتولى الجيش الوطني الشعبي الدفاع عن المصالح الحيوية والإستراتيجية للبلاد طبقا لأحاكم الدستور".

لم ينص الدستور على إنشاء واختصاص المحكمة العسكرية، يفهم منه أن المشرع الجزائري اعتبر المحكمة العسكرية تنظيم قضائي وطني وليس قضاء استثنائي أو قضاء خاص في المقابل نجد بعض دساتير الدول العربية نصت على إنشاء المحكمة العسكرية واختصاصاتها ضمن دستورها على غرار دولة البحرين[2].

أيضا تعد الاتفاقيات الدولية من أهم مصادر قانون القضاء العسكري الجزائري على غرار الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وانطلاقا من الالتزام الدولي الذي يقع

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 1996/11/18م، والساري المفعول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق لـ 1996/12/07م المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28م ج ر العدد 76 السنة 33 الموافق لـ 1996/12/08م المعدل والمتمم بموجب:

- قانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 هـ الموافق 2002/04/10م المتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 25 السنة 39 الموافق لـ 2002/04/14م.
- قانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429هـ الموافق 2008/11/15م يتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد63 السنة 45 الموافق 2008/11/16م.
- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 2016/03/06م المتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 14 السنة 53 الموافق لـ 2016/03/07م.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 2020/12/30م المتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020م ج ر 82 لسنة 2020/12/30م، ص08-09.

[2] المادة 105 دستور دولة البحرين "يختص اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من ألأفراد قوات الدفاع والحرس الوطني والأمن العام، ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية وذلك في حدود التي يقرها القانون".

على الجزائر بموجب الدستور[1]، فإن قانون القضاء العسكري جاء ليعزز احترام القانون الدولي وحقوق الإنسان إذ تبين مدى تطابق قواعد قانون القضاء العسكري مع الاتفاقيات في كثير من الحالات كحق الدفاع، توقيف للنظر للعسكريين[2] ....

لا يمكن إنشاء الهيئات القضائية العسكرية، إلا بموجب الدستور أو القانون وباحترام مبدأ الفصل بين السلطات. ويجب أن تشكل المحاكم العسكرية جزء لا يتجزأ من النظام القضائي العادي[3].

أيضا يعد التشريع كمصدر لقانون القضاء العسكري ومنه قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية[4] حيث أحالت العديد من مواد قانون القضاء العسكري إلى كثير من مواد قانون الإجراءات الجزائية منها المادة 48 ق ق ع "يجوز للوكلاء العسكريين للجمهورية وقضاة التحقيق العسكري ... أن يباشروا

---

[1] المادة 154 من التعديل الدستوري 2020 "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

- المادة 171 دستور 2020 "يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية".
- المادة 247 ق ق ع "يعاقب عن الجرائم .... ولا سيما ما يتعارض مع القوانين والأعراف الحربية والاتفاقيات الدولية".

[2] المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، معتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د .21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، تاريخ بدأ النفاذ آذار /مارس 1976م وفقا لأحاكم المادة 49 المصادق عليها بقانون 89-08 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 هـ الموافق لـ 1989/04/25م يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1966/12/16م، ج ر 17 السنة 26 الموافق 1989/04/26م "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه...."

- المادة 14 من نفس الإعلان " ... أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، ...."
- المادة 07 من نفس الإعلان "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والحاطة بكرامة وبوجه الخصوص، لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاء الحر."
- المادة 39 من التعديل الدستوري 2020 "تضن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر".
- المادة 42 من التعديل الدستوري 2020 "للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية..."
- المادة 18 ق ق ع "يتولى مهمة الدفاع أمام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في قائمة المحامين أو عسكري مقبول من السلطة العسكرية ..."
- المادة 57 ق ق ع "... يجوز لضابط الشرطة القضائية العسكري توقيف العسكريين المشتبه بهم. ..."

[3] نويل ديكو "إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية: مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية" تقرير الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الانسان، اللجنة الفرعية لتعزيز حماية حقوق الإنسان الدورة 57 البند الثالث من جدول الأعمال المؤقت ص6.

[4] أبو الفضل محمد بهلولي "تعديلات قانون القضاء العسكري الجزائري تحدث ثورة قانونية وإجرائية" مجلة دراسات في الوظيفة العامة العدد 06 ديسمبر 2019م جامعة مصطفي اسطنبولي – معسكر – ص29.

تلقائيا التحقيق وفقا لأحكام المادتين 38 و56 ق إ ج" وقانون العقوبات منها المادة 138 "دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات، ..."

تعتبر ثورة الفاتح نوفمبر لسنة 1954م البذرة الأولى لظهور قانون القضاء العسكري الجزائري حيث كان ذو صبغة عسكرية بحتة، لأن الرجال المكلفون كانوا تقريبا كلهم عسكريين، فكانت قضايا كل الجزائريين تحال أما محاكم جبهة التحرير الوطني، ثم تطور القضاء العسكري الجزائري بعد الاستقلال. ولمعرفة مراحل تطوره لا بد من تفصيله إلى قسمين أساسيين هما: القسم الأول القضاء العسكري أثناء الثورة وهذا ما نفصله في البحث الأول ثم القسم الثاني القضاء العسكري بعد الاستقلال وهذا ما نتطرق له في المبحث الثاني.

المبحث الأول: القضاء العسكري الجزائري أثناء الثورة

لقد شهد القضاء العسكري الجزائري مراحل جد مهمة في تاريخه وأولها مرحلة الثورة المضفرة حيث استوقفتنا محطتين هامتين هما: القضاء العسكري قبل انعقاد مؤتمر الصومام وهذا ما نفصله في المطلب الأول ثم القضاء العسكري بعد مؤتمر الصومام (1956-1958) كمطلب ثان.

المطلب الأول: القضاء العسكري الجزائري قبل انعقاد مؤتمر الصومام.

أدرك المجاهدون قبل اندلاع الثورة التحريرية الكبرى أن الاستعمار يسعى إلى تعميق جذوره من خلال طمس الهوية الوطنية الإسلامية العربية والقضاء على معالم العدالة، بما يخدم مصالح فرنسا الاستعمارية لذلك قام المواطنون الجزائريون إلى قطع كل علاقة تربطهم بالجهات القضائية الفرنسية، وقامت جبهة التحرير الوطني بإنشاء لجان القضاء ومحاكم الثورة وهذا ما نفصله على النحو التالي:

أولا – لجان القضاء

تختص لجان القضاء بالنظر والفصل في القضايا المدنية والجزائية البسيطة. كان مسؤول القطاع العسكري يرأس لجان القضاء بالنسبة للقضايا الجزائية أما لجان القضاء التي تنظر في القضايا المدنية فكان يرأسها المحافظ السياسي. كانت تتشكل هذه اللجان، من قضاة منتخبين من أفراد الشعب، أما العقوبات فكانت عبارة عن ضرب بالعصا وغرامات مالية ضد المدنيين.

كانت تطبق هذه اللجان أعرافا واجتهادات غير مكتوبة أو تعليمات ثورية عامة كأوامر جيش التحرير الوطني، نظرا لعدم وجود قانون مكتوب في تلك الفترة عدا بيان أول نوفمبر 1954م، وكانت الإجراءات المطبقة فيه بسيطة خالية من الشكلية المعقدة وكان حضور الأطراف إلزاميا ولم يكن يسمح بتوكيل ممثل عنهم إلا بالنسبة لصغار السن أو المرأة أو من لهم عذر كبعد المسافة أو المرض ....إلخ[1].

ثانيا – المحاكم الثورية

أنشأت المحاكم الثورية على مستوى كل ناحية عسكرية وتختص بالنظر في الجرائم الجسيمة كالتجسس والتعاون مع العدو وتختلف تشكيلتها بحسب صفة المتهم (مدني أو عسكري)

1- بالنسبة للمتهم المدني: كانت تتشكل المحكمة الثورية من:

- رئيس المحكمة، هو مسؤول الناحية وقد كان هو المسؤول العسكري والمدني في آن واحد.
- ممثل النيابة، هو مسؤول الإعلام والاتصال بالناحية العسكرية.
- المساعدين المحلفين، هم ثلاثة أعضاء مختارين من سكان العرش.
- المدافع القضائي، هو المحافظ السياسي.

2- بالنسبة للمتهم العسكري: تختلف تشكيلة المحكمة الثورية باختلاف رتبة المتهم وطبيعة الجريمة، فإذا كان المتهم جندي أو عريف فإن المحكمة الثورية تنعقد بمقر الكتيبة أما إذا كان ظابط فإن المحكمة الثورية تنعقد بمقر الناحية العسكرية.

المطلب الثاني: القضاء العسكري الجزائري بعد انعقاد مؤتمر الصومام.

ظهر قانون القضاء العسكري الجزائري المكتوب إبان مرحلة الشمول والتنظيم والمتوجة بانعقاد مؤتمر الصومام 1956/08/20م، حيث حددت أرضية المؤتمر الخطوط العريضة للقضاء الجزائري فانتقل من الشرائع والقوانين غير المكتوبة إلى قانون مكتوب.

وقد قررت لجنة التنسيق والتنفيذ المنبثقة عن مؤتمر الصومام أثناء اجتماعها بتاريخ 12 أفريل 1958م بأن التوجيهات المتعلقة بحفظ النظام وتشريع القضاء العسكري يجب أن يطبق في جميع صفوف جيش

[11] عقاب لزرق ملخص محاضرات قانون القضاء العسكري الجزائري ص 1.

التحرير الوطني، فأصدرت دليل المجاهد وهو عبارة عن كتيب به مجموعة من القوانين مقسم إلى ثلاثة أبواب[1].

استخدمت فرنسا منذ اندلاع الثورة التحريرية القضاء العسكري بصورة متزايدة لإخماد النضال من أجل استقلال الجزائر، وذلك عن طريق اللجوء إلى سلطات وتشريعات الطوارئ. ومن بين أجهزة القضاء العسكري محكمة النقض العسكرية الفرنسية والتي أنشأت سنة 1955م ونيابة عامة عسكرية أنشأت سنة 1960.

سعى عمل المحاكم العسكرية الفرنسية تدريجيا نحو تحقيقي ثلاثة أهداف:

1- إخماد الحركة الوطنية الجزائرية من خلال ملاحقة أعضائها أمام المحاكم الفرنسية.
2- دعم وتشريع الأساليب المستخدمة من طرف أجهزة الاستخبارات الفرنسية لجمع المعلومات.
3- الاستخدام المنتظم للتعذيب، والحفاظ على القدرة الحركية ورفع معنويات القوات الفرنسية من خلال إفلات عدد كبير من الانتهاكات التي ارتكبت من العقاب.

لقد شاركت المحاكم العادية والعسكرية الفرنسية ضد حركة الاستقلال إلا أن المحاكم العسكرية الفرنسية سيطرت على مجال العدالة الجنائية كما أشار له المؤرخ سلفي شينو "القضاء تدريجيا أصبح يخضع لمنطق الحرب ... وغير شكله وعدل وفقا لرغبات القيادة العسكرية الفرنسية"[2].

المبحث الثاني: القضاء العسكري بعد الاستقلال.

أصدرت الجزائر أثناء المرحلة الانتقالية أمر رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31م[3] يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي لسنة 1957 المطبق في الجزائر باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية.

---

[1] عقاب لزرق المرجع السابق ص2.

[2] فيديريكو أندرو غوزمان "القضاء العسكري والقانون الدولي: المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" الجزء الأول جنيف كانون الثاني 2004م سويسرا النسخة الأصلية باللغة الإسبانية ص240.

[3] أمر رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31م القاضي بتمديد سريان مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر، ج ر عدد 2 الموافق 1963/01/11م.

كان القضاء في الجزائر وفرنسا موحدا وكانت الإجراءات في التنظيم القضائي متشابهة إلا فيما يخص قضايا الأحوال الشخصية التي كانت تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.

مر قانون القضاء العسكري الجزائري منذ نشأته بعد الاستقلال بثلاث مراحل أساسية، وهذا ما نفسره في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: المرحلة الأول: قانون رقم 64-242 المؤرخ في 1964/08/22م

تضمن قانون القضاء العسكري الجزائري رقم 64-242 المؤرخ في 1964/08/22م[1] كتابين يحتويان على 98 مادة، الكتاب الأول تحت عنوان تنظيم المحاكم العسكرية بدءا من المادة الأولى إلى المادة 40، بينما تضمن الكتاب الثاني الجنايات والجنح المرتكبة من طرف العسكريين بدءا من المادة 41 إلى المادة 98.

من مميزات هذا القانون أنه كان يعطي صلاحيات كبيرة لفائدة الناحية العسكرية بحيث تعود إليه وفقا للمادة 16 صلاحية دعوة المحكمة العسكرية للانعقاد، وفترة التحقيق القضائي مقيدة بمدة 4 أشهر قابلة للتجديد بموجب أمر مسبب لمدة شهرين إضافية، وفي حالات استثنائية تمدد المدة من وزير الدفاع الوطني[2].

سمح هذا القانون بسد الفراغ الموجود أنذاك ووضع تحت تصرف ممارسي القانون الجنائي العسكري الإدارة اللازمة للقضاء العسكري الوطني ساهم في تكوين الأفراد وتحسين الهياكل وثراء النظام القانوني[3].

وقد جاء قانون 64-242 المؤرخ في 1964/08/22م بناء على نصوص قانونية سابقة له منها:

أ- المرسوم رقم 64-89 المؤرخ في 1964/03/04م المنضم والمحدد للنواحي العسكرية كالتالي: قسم الإقليم الجزائري إلى خمس نواح عسكرية هي:

- الناحية العسكرية الأولى: البليدة
- الناحية العسكرية الثانية: وهران

---

[1] قانون رقم 64-242 المؤرخ في 1964/08/22م المتضمن قانون القضاء العسكري ج ر 72 سنة 1964م.

[2] عبد الحمن بربارة "حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري" أطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق – 2005-2006م ص7.

[3] عقاب لزرق المرجع السابق ص4.

- الناحية العسكرية الثالثة: بشار
- الناحية العسكرية الرابعة: ورقلة
- الناحية العسكرية الخامسة: قسنطينة

نص هذا المرسوم على إنشاء محاكم عسكرية دائمة لدى كل النواحي العسكرية الخمسة إلا أن كل من المحكمتين العسكريتين لكل من البليدة وقسنطينة لم يتم تنصيبهما إلا سنة 1965م، نظرا لظروف البلاد في تلك الفترة. أما الناحية العسكرية السادسة مثلت ولاية تمنراست وتم تنصيبها في السبعينيات.

ب-القرار المؤرخ في 09 جويلية 1964 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الثورية بوهران، حيث أسست بموجب أمر رقم 64-02 المؤرخ في 1964/01/07.

لقد جاءت هذه المحكمة لمحاكمة المناضل والمجاهد المرحوم حسين أيت أحمد وهو أحد مناضلي جبهة القوى الاشتراكية ترأسها المستشار محمد زرطال.

ت-الأمر رقم 64-211 المؤرخ في 1964/07/28م، تضمن إنشاء المحكمة العرفية (المجلس العرفي) حيث استندت في إنشائها إلى المادة 59 من دستور 1963م وكذلك قانون 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 جاءت هذه المحكمة لمحاكمة العقيد شعباني قائد الناحية العسكرية السادسة وعين مقرها بمدينة وهران طبقا للقرار المؤرخ في 1964/08/03م، كما حدد هذا القرار أعضاء المحكمة العسكرية العرفية المتكونة أساسا من ضباط الجيش الوطني الشعبي وفقا للمادة الثالثة من قانون 64-242 كانت المحكمة العسكرية تتكون من ثلاثة أعضاء رئيس وقاضيين مساعدين، ويتولى رئاسة المحكمة العسكرية الدائمة قاض من محكمة الاستئناف، أو من الحاكم الابتدائية الأخرى[1].

أما بالنسبة للعقوبات التي تصدر عن المحاكم العسكرية طبقا لقانون 64-242 في المادة 41 فكانت الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، التجريد من الرتبة العسكرية.

ث-الأمر رقم 68-609 المؤرخ في 1968/11/04[2] المتضمن إنشاء مجلس قضائي ثوري.

---

[1] عائشة عبد الحميد"نظلم التقاضي على درجتين في تعديل قانون القضاء العسكري رقم 18-14 في الجزائر" المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي الإصدار العشرون/ تاريخ الإصدار 2020/12/05م ص4.

[2] لأمر رقم 68-609 المؤرخ في 13 شعبان عام 1388هـ الموافق لـ 1968/11/04م يتضمن إنشاء مجلس قضائي ثوري ج ر عدد 89 سنة 1968م.

بالرغم من إصدار المشرع لقانون قضاء عسكري، وتقسيمه للنواحي العسكرية، إلا أنه لجأ إلى إنشائه للقضاء الاستثنائي من خلال إنشائه لمجلس قضائي ثوري الذي أوكلت له الفصل في اعتداءات الثورة والجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة والنظام العسكري.

يتمتع هذا المجلس بصفته جهة قضائية ذات امتداد وطني، مقره في مدينة وهران، ويتشكل من قضاة مدنيين وعسكريين، كان يعمل بصفته هيئة قيادية جديدة منبثقة من التصحيح الثوري 1965/06/19م. يتكفل المجلس القضائي الثوري بمتابعة المناهضين للنهج السياسي المتبع أنذاك وعلى رأسهم الطاهر الزبيري، ويرى الأستاذ وليد العقون أن "مجلس الثورة هو الذي تحول إلى جهة قضائية". فهو جهة قضائية أكثر استثنائية من العسكرية وذلك للأسباب التالية:

- ينظر في كل الاعتداءات مهما كانت صفة مرتكبها (مدنيا أو عسكريا)
- الدعوى العمومية يمارسها ضابط في الجيش بناء على تعليمات وزير الدفاع.
- لا يسمح بالدفاع أمام هذا المجلس إلا بإذن من الرئيس.
- ينظر في الجرائم وفقا لقانون العقوبات وقانون القضاء العسكري.
- الحبس المؤقت يبقى ساري المفعول إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية دون الحاجة إلى تمديده.
- الأحكام الصادرة عن المجلس نهائية[1].

ألغي المجلس القضائي الثوري بموجب المادة الثالثة من أمر رقم 75 المؤرخ في 1975/06/17م المتضمن إنشاء مجلس أمن الدولة[2].

من خلال المرحلة الأولى المتوجة بقانون 64-242 انبثق عنها العديد من التشريعات قسم من خلالها الإقليم الجزائري إلى نواح عسكرية وحكم بمقتضاها العديد من الشخصيات الثورية المناهضة للسياسة المتبعة أنذاك. لنصل أن الجهات القضائية العسكرية أنذاك كانت ذات صبغة استثنائية أكثر من العسكرية هضمت فيها مبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان وإن قانون 64-242 كان نسخة طبق

[1] Walid Laggoune « les juridictions d'exceptions » mémoire pour le diplôme d'études supérieurs du droit public université d'Alger 1976 page 68

«La composition de la cour révolutionnaire d'Oron traduit sa dépendance à l'égard du conseil de la révolution plus précisément, c'est le conseil de la révolution qui va s'ériger en juridiction ».

[2] أمر رقم 75-45 المؤرخ في 1975/06/17م المتضمن إنشاء مجلس أمن الدولة ج ر عدد 53 سنة 1975م.

الأصل لقانون القضاء العسكري الفرنسي لسنة 1957 مع تغيير بعض الأحكام غير المتماشية مع السيادة الوطنية.

المطلب الثاني: المرحلة الثانية: أمر رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/22

إذا كان قانون القضاء العسكري لسنة 1964 سد الفراغ الملحوظ لفترة من الزمن، واعتبر البنية الأولى في إقامة تشريع وطني مستقل فإنه عمل به لمدة سبع سنوات، ونظرا للثغرات العميقة المتضمنة فيه بدت الضرورة ملحة لإدخال تعديلات عليه، تتماشى والتطور الذي حدث، حيث تمسك القضاة العسكريين في الملتقى المنعقد في 1970 إلى ضرورة تعديل الكثير من النصوص قانون 1964 بشكل توافق مع الحقائق الوطنية، وبتاريخ 1971/04/22 صد أمر رقم 28/71[1]، من سماته تطابقه إلى حد بعيد مع قانون القضاء العسكري الفرنسي الصادر عام 1965، وهو رأي عدد من رجال القانون من بينهم الأستاذ حسن حمدان "في عام 1971 أعادت الجزائر إصدار قانون قضاء عسكري الذي يمكن اعتباره صورة طبق الأصل من قانون القضاء العسكري الفرنسي الصادر عام 19654 وتعديلاته"[2] أيضا الأستاذ عبد القادر محمد الشيخ محمد "في عام 1971 أصدر المشرع الجزائري قانون القضاء العسكري والذي لا يزال نافذا، حتى الآن، ويكاد يكون هذا القانون صورة طبق الأصل عن قانون القضاء العسكري الفرنسي الصادر في 1965"[3].

إن قانون القضاء العسكري لسنة 1971 جاء بعيد عن التطور إيجابي للقانون العام الرامي إلى توفير مزيد من الحماية لحقوق المتقاضين بل لم يأخذ حتى بتطور تشريع القضاء الفرنسي الذي استند عليه وقت إعداد النص بالإضافة إلى عدم الانسجام مع القوانين المعدلة والمتممة المعمول بها أمام القضاء العادي، وهذا يعد تراجعا يحد من الحريات من منطق عدم القيام بخطوة إلى الأمام، بل خطوة إلى الوراء ومن أجل إدراك الفارق بين قانون القضاء العسكري والقانون العام من باب المقارنة نذكر التعديلات التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره سنة 1966 بهدف توفير ضمانات أكثر

---

[1] أمر رقم28/71 المؤرخ في 26 صفر عام1391 هـ الموافق لـ 1971/04/22م المتضمن قانون القضاء العسكري ج ر 38 سنة 1971م.

[2] حسن حمدان "آفاق تطوير قوانين القضاء العسكري في الوطن العربي" مجلة الحق، مجلة فصلية يصدرها اتحاد المحامين العرب، العدد 3 سنة 1987م ص 153.

[3] عبد القادر محمد الشيخ محمد "ذاتية القانون الجنائي العسكري دراسة مقارنة" أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق قسم القانون الجنائي جامعة القاهرة 1999م ص34.

لأطراف الدعوى الجزائية. مما زاد في دائرة الهوة بينما هو مقرر للماثلين أمام القضاء العسكري وما هو معمول به أمام القضاء العادي[1].

عدل قانون القضاء العسكري لسنة 1971، بموجب المراسيم التالية:

- المرسوم رقم 73-01 المؤرخ في 1973/01/05 المتعلق بإجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكري.
- المرسوم رقم 73-02 المؤرخ في 1973/01/05 المتضمن تحديد المصاريف القضائية العسكرية.
- المرسوم رقم 73-03 المؤرخ في 1973/01/05 المتعلق بإجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية وتنظيم السجون.
- المرسوم رقم 73-04 المؤرخ في 1973/01/05 المتعلق بإجراءات تنفيذ قرار الإفراج المشروط.

تضمن القضاء العسكري بموجب أمر 71-28 أحكام موضوعية وشكلية في آن واحد فالمحاكم العسكرية هي جهات قضائية خاصة، أحادية الدرجة وعلى هذا الأساس فإن الأحكام العسكرية غير قابلة للاستئناف إلى حين صدور تعديل قانون القضاء العسكري 2018.

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة: قانون 18-14 المؤرخ في 2018/07/29.

بعد انتظار 37 سنة عدل قانون القضاء العسكري 71-28 بموجب قانون 18-14 المؤرخ في 2018/07/27[2]، حيث كرس قاعدة التقاضي على درجتين، واستحدث مجلس الاستئناف العسكري لدى كل ناحية عسكرية يختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، كما وسع من قائمة المتقاضين أمام القضاء العسكري ليشمل المستخدمين العسكريين التابعين للمؤسسة العسكرية وكذلك العاملون التابعون لوزارة الدفاع ولا داعي لتفصيل كل ما جاء به قانون 18-14 لأنها محور مداخلات منفصلة.

---

[1] عبد الرحمن بربارة المرجع السابق ص8.

[2] قانون رقم 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439هـ الموافق لـ 2018/07/29م، المتضمن تعديل ق ق ع، ج ر العدد 47 السنة 57 الموافق لـ 2018/08/01م.

خاتمة:

حاول المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون القضاء العسكري من تحقيق وضمان المحاكمة العادلة إذا تعلق الأمر بجريمة عسكرية أيضا مواءمة نصوص قانون القضاء العسكري للتعديل الدستوري 2016 ومصادقة الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية والتي تصب كلها في مبادئ المحاكمة العادلة، واحترام مبادئ حقوق الإنسان.

وعليه نخلص إلى النتائج التالية:

1- إن قانون القضاء العسكري قانون خاص، وقضاء خاص، يحكم أشخاص معينين بذواتهم.
2- لم يعدل المشرع الجزائري قانون القضاء العسكري إلا بعد 37 سنة بالرغم من أنه قام بتعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية عدة مرات.
3- رغم خصوصية قواعد قانون القضاء العسكري وأحكامه إلا أن تعديله يظل قاصرا.
4- إن الطابع المدني لرئيس المحكمة العسكري ورئيس مجلس الاستئناف العسكري، لا يخفي الطابع النظامي للمحكمة.

التوصيات:

1- إن تعديل قانون القضاء العسكري وتضمن أحكامه جل الإجراءات العسكرية وأحيانا تحيلنا إلى قانون الإجراءات الجزائية.
2- ضرورة إعادة النظر في قانون القضاء العسكري بتعديله وفقا لمتطلبات العصر الحالي المتميز بالتطور التكنولوجي وموافقته للتعديل الدستوري 2020 ومصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية.

قائمة المصادر والمراجع:

I. المصادر التشريعية:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 1996/11/18م، والساري المفعول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق لـ 1996/12/07م المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28م ج ر العدد 76 السنة 33 الموافق لـ 1996/12/08م المعدل والمتمم بموجب:

- قانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 هـ الموافق 2002/04/10م المتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 25 السنة 39 الموافق لـ 2002/04/14م.
- قانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429هـ الموافق 2008/11/15م يتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 63 السنة 45 الموافق 2008/11/16م.
- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 2016/03/06م المتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 14 السنة 53 الموافق لـ 2016/03/07م.

المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 2020/12/30م المتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020م ج ر 82 لسنة 2020/12/30م

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، معتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د .21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، تاريخ بدأ النفاذ آذار /مارس 1976م وفقا لأحاكم المادة 49 المصادق عليها بقانون 89-08 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 هـ الموافق لـ 1989/04/25م يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1966/12/16م، ج ر 17 السنة 26 الموافق 1989/04/26م.

3- قانون رقم 64-242 المؤرخ في 1964/08/22م المتضمن قانون القضاء العسكري ج ر 72 سنة 1964م.

4- أمر رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31م القاضي بتمديد سريان مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر، ج ر عدد 2 الموافق 1963/01/11م.

5- أمر رقم 68-609 المؤرخ في 13 شعبان عام 1388هـ الموافق لـ 1968/11/04م يتضمن إنشاء مجلس قضائي ثوري ج ر عدد 89 سنة 1968م.

6- أمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391هـ الموافق لـ 1971/04/22م، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر العدد 38 السنة 5 مؤرخ 1971/05/11م. المعدل والمتمم بقانون 18-14 المؤرخ في 16 دي القعدة عام 1439هـ الموافق لـ 2018/07/29م العدد 47 السنة 57 الموافق لـ 2018/08/01م

7- أمر رقم 75-45 المؤرخ في 1975/06/17 المتضمن إنشاء مجلس أمن الدولة ج ر عدد 53 سنة 1975م.

II. قائمة الكتب:

1- نويل ديكو "إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية: مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية" تقرير الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الانسان، اللجنة الفرعية لتعزيز حماية حقوق الإنسان الدورة 57 البند الثالث من جدول الأعمال المؤقت.

2- فيديريكو أندرو غوزمان "القضاء العسكري والقانون الدولي: المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" الجزء الأول جنيف كانون الثاني 2004 سويسرا النسخة الأصلية باللغة الإسبانية.

III. أطروحات الدكتوراه:

1- عبد الرحمن بربارة "حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري" أطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق – 2005-2006م.

2- عبد القادر محمد الشيخ محمد "ذاتية القانون الجنائي العسكري دراسة مقارنة" أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق قسم القانون الجنائي جامعة القاهرة 1999م.

IV. مذكرة ماجيستير:

1- رامي عدنان حسيني صالح "إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري الفلسطيني والمصري" (دراسة مقارنة) مذكرة ماجيستير في القانون، جامعة الرباط الوطني كلية الدراسات العليا الخرطوم السودان، 1436 هـ -2015م.

V. مقالات:

1- أبو الفضل محمد بهلولي "تعديلات قانون القضاء العسكري الجزائري تحدث ثورة قانونية وإجرائية" مجلة دراسات في الوظيفة العامة العدد 06 ديسمبر 2019 جامعة مصطفي اسطنبولي معسكر.

2- عائشة عبد الحميد "نظلم التقاضي على درجتين في تعديل قانون القضاء العسكري رقم 18-14 في الجزائر" المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي الإصدار العشرون/ تاريخ الإصدار 2020/12/05م

3- حسن حمدان "آفاق تطوير قوانين القضاء العسكري في الوطن العربي" مجلة الحق، مجلة فصلية يصدرها اتحاد المحامين العرب، العدد 3 سنة 1987م.

VI. محاضرات:

1- عقاب لزرق محاضرات في قانون القضاء العسكري لسنة 2021م.

المراجع باللغة الفرنسية:

1- Walid Laggoune « les juridictions d'exceptions » mémoire pour le diplôme d'études supérieurs du droit public université d'Alger 1976.